مع الغرماء في كونهما غير رهن اذ انه مصرف اذا اخذ الا الاخرى ويجب
لو ادعى عليهم علم الرهن وجهلهم من لا يخفى به العلم ويجب اذا ادعى
لبعضهم في الرهن فقال حتى يجتمعوا ايحلف له او حتى يجتمع جميعهم وان
حلف لواحد هل يجزئ ام لا فاجاب لا يصدق المفلس بعد تفليسه
انه رهن عنده من هو بيده كما لا يصدق في التفليس ويدخل جميع الغرماء
فيه وان قالوا الاخذ في ما تقول مع تصديق صاحب السلعة الا ان يقيم
بينة بارتهانه قبل التفليس وان ادعى عليهم بذلك لزم جميعهم
اليمين ولا تجزئ اليمين لبعضهم عن بعضه فان حلف اخذ ما وجب له
ومن نكل رجع حقه اليه ودفع جميعه البرزلي الصواب ان لا يكون اخذ
لم لا فرق من اختلاف قول مالك فيمن اخذ الدين بالحمل ثم نقص له
انه رهنه قبل التفليس لا تثبت حيازته لان حيازته لا تصح وان تكون
مقصودة وهو معنى قول الموثقين الا حيازا والتحويز فيما ذكر الشيخ
فيثبت هذا في الاصل ابطال الرهن ولا يدخل فيه من الخلاف ما في
الهبة الا الحوز خاصة يدل له اذا قبضها الموهوب بغير اذن الواهب
انها تمضي والرهن اشد وسئل ابو عمران عمن حاز ارضا بعد بقية
الحج ووقع مجرى عمار لمعه فلم يعط خراج السلطان فباع ابن ماوح
بها ذلك ثم توفي الموكل قبل خروجه فقام ارباب الديون لبيع الربع
فقال لمن الخراج فقال انت احسنت اما الواجب في ذلك فاجاب
ان كانت الخيمة لو لم يؤد عليها خراجا ورمي بذلك عند السلطان
لحيث قولية والا لم يكن احق منهم واجاب التونسي انه لو لم
يؤد صاحب الخراج لباع القاضي الرباع واهلكها فهو احق من
الغرماء لانه استنقذ متاعا من ايدي اللصوص فهو احق به ويرجع
بما اداه وبخلاف البرزلي فكل البرح ما يدفع من الاتقاب على
المتوى وتقدم لابن عبد السلام انه يرجع على التركة مع جميع ذلك
وان ابن عبد الرفيع حكم ببراءة ذمة المطلوب في مسالة من
ارتهن ارضا فاخذ منه السلطان خراجها فلا يرجع به على الراهن

الاان

الا ان يكون ذلك الخراج حقا للاملاك وخرج من قوله الا ان يكون حقا اذا
دفع الخراج على الارض الموروثة او المرتهنة فانه يرجع به في التركة او في
الرهن ويكون احق به بمنزلة من وجد سلعته في التفليس لانه لعنه لمن
الارض على اصل مذهب الامام في نوازله ومختصره واختلال والاختلاف
في الاسير اذا فدي اهل يكون ما دفع احق بماله حتى يقبض الفدا او يكون اسوة
الغرماء واما من فدا جانية عمدا لا تحملها العاقلة فهي خاصة الغرماء
خلاف يقول من الحاوي وغيرها مسألة ابن الحاج في رجل له دين عند رجل
فمات المديان واخذ ماله بيت المال فقام صاحب الدين يطلب دينه من
امير المسلمين فجمع له الفقهاء فقالوا الكل امير المسلمين مستغرق الذمة
لبيت المال مقبول تجبره ان مكنه في الدنيا وقال قاضي مراكش لا يدفع من
استغراقه عدول نوقن بانه مستغرق الذمة لبيت المال فيكون حينئذ
بيت المال احق من الغرماء لان المال له وان لم تشهد على ذلك عدول
ضرب مع الغرماء ويضرب معهم بيت المال بقدر ما ثبت في ذمته
من ماله وان شهدوا انه مستغرق الذمة ومقداره لبيت المال فرد حظه
ما اخذه وضرب غرماؤه بعد ذلك بينهم فيما بقي البرزلي في هذا
نظر والصواب انه بيت المال اسوة مطلقا الا ان تشهد البينة على
اعيان ما بيده انها لبيت المال فقط غصبا او وضعا او عاملة لبيت
المال جعل نظيره بالديون الفضل فاسد الان فيكون بيت المال احق به
والا لو كانت بيد اعيان سلع اشتراها من بيت المال فهو اسوة
على قول مالك وعلى هذا يجري ما يدفع السوق في القبالة للاجنبي وليست
المال من الجبايات الحلال او تشبيهه واما المكوس فليس فيها حكم غني
هذه مسألة وفيه يجوز لولي اليتيم ان يستقرض له على وجه النظر
ثم يؤدي من ماله كما فعل عليه السلام حين تسلف على الصدقة ثم رد منها
حين قدمت عليه حسبما وقع في حديث ابي رافع البرزلي نحوه في
رهونها الموضح ان يرهن من متاع اليتيم رهنا بما يبتاع له من
كسوة او طعام ثم يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم

Copyright © King Saud University